وليد اقربه ثم نفاه وولد نفاه ثم اقربه ثبت نسبهما منه لاقراره م ولا بشي بليس يا بني ولا بابيك
ش لانه نفي الولادة ولا يجب به شيء م ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ش

ومن قذف امراة معها اولاد لا يعرف لهم اب او قذف الملاعنة بولد والولد حي او قذفها بعد موت الولد

انما قال بولد لانه لو لاعنت بدون الولد فبقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول
امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم يوجد في الثاني م ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطي في غير الملك
من كل وجه كامة مشتركة او وطي مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت
في كفرها ومكاتب مات عن وفاء ش اي لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يكفي ببدل كتابته لان الحد
انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم م وحد بقذف من وطئ حراما لغيره
كوطي عرسه حايضا او وطي مملوكة حرمت موقتة كامته مجوسية او مكاتبة ش فان حرمة الاول موقتة
الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعند ابو يوسف رحمه الله وطي المكاتبة يسقط الاحصان م
كمجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف مسلما هنا ش اي حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما فان عنده انكاح المحارم له حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله ومستامن بالرفع عطف على
الضمير المستتر في حد م وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
ان اختلف المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنا ثم بزنا آخر لا يتداخل
اما اذا قذف زيدا بزنا واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد غالب
عنده اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلف الجنايات

فالمقصود

الديوث هو الذي لا غيرة له في زنا اهله وقيل الذي يتحقق ان امراته على غير طريق نسك

القرطبان الذي يرى مع امراته رجلا فيدعه خاليا بها وقيل الذي يبعث امراته مع غلام بالغ الى الضيعة

فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الاخر فلا يتداخل **فصل التعزير** هو تاديب دون الحد واصله
من العزر بمعنى الرد والردع اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد
واقل الحد اربعون وهي حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف رحمه الله اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون
ونقص سوطا في رواية وخمسة في رواية م وصح جمعه ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف
ش قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص واحد الشرب ثبت باجماع الصحابة وفيه
مستقل وسببه حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى فاجلدوهم
ثمانين جلدة وحد الشرب فبني على حد القذف م وعزر بقذف مملوكا او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر

لان القذف فيهما وقع بغير محصن فوجب التعزير للتاديب

يا خبيث يا سارق يا فاجر يا خاين يا مخنث يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر

اي لا يؤمن بيوم القيمة

القرطبان هو الذي يعلم فجور امراته وهو ساكت راض وهو القلتبان

يا آكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام
زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغاء يا ناكس
يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا ش قيل القحبة من يكون همتها
الزنا فلا حد اقول القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتانف منه والقحبة من تجاهر به
بالاجرة والفاجرة تكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام وهو اعم
من الزنا كالوطي حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكذا ما يراد به الخبث فلهذا
لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يؤذن بالزنا يقال

لترك الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه ولترك الصلوة والغسل والخروج من البيت بغير اذنه

الخب بفتح الخاء الذي يسعى بين الناس بالفساد ويجوز بالكسر واما المصدر

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)